



Pictures of the state of emergency in international human rights law

Dr. Mohammad Younis Al-Sayegh Nawzad Habib Majeed Al-Dosky

Professor

College of Law, University of Mosul, Mosul - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 2 Apr.,2023
Accepted: 18 Apr., 2023
Available online: 1 August, 2023

PP: 317 - 328

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Dr. Mohammad Younis Al-Sayegh

College of Law - University of Mosul –
Mosul – Iraq

Email: mhys2008@yahoo.com

Abstract

A state of emergency is a procedure that is declared in cases of total and declared war, civil war, and limited armed conflicts. The state of emergency constitutes an extraordinary matter that occurs in the life of any country and threatens security and public order, in addition to its direct impact on human rights. The declaration of a state of emergency and the implementation of its laws have significant effects on the application of human rights agreements and the associated risks that affect multiple aspects of those rights. Furthermore, civil, political, economic, social, and cultural rights are affected. In order to mitigate the severity of the impact of emergency laws on these rights, it was necessary to protect and prevent their violation in such circumstances

Keywords: *human rights, Emergency situation, Legal guarantees, Pictures and applications of judicial procedures*



صور حالة الطوارئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان



الدكتور محمد يونس الصائغ
أستاذ

نوزاد حبيب مجيد

كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل - العراق

المستخلص

في الواقع إن حالة الطوارئ هي إجراء يتم الإعلان عنها في حالة الحرب الشاملة والمعلنة والحرب الأهلية والنزاعات المسلحة المحدودة. هي تشكل أمراً غير عادي يطرأ على حياة أي دولة فتهدد الأمن والنظام العام فضلاً عن تأثيرها المباشر على حقوق الإنسان. إذ إن إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها له الكثير من الآثار في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وما ينطوي عليه من مخاطر التي تمس أكثر من جانب من تلك الحقوق فضلاً عن تأثير الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل التخفيف من شدة أثر قوانين الطوارئ عليها، كان من الضروري حماية هذه الحقوق وعدم انتهاكها في مثل هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حالة الطوارئ، الضمانات القانونية، الصور والتطبيقات الإجراءات القضائية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/4/2

تاريخ قبول النشر: 2023/4/18

تاريخ النشر: 2023/8/1

المجلد: (6)

العدد: (9) لسنة 2023م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:

الدكتور محمد يونس الصائغ

نوزاد حبيب مجيد (2023)

" صور حالة الطوارئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية وقد تعاضم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره.

ويُعد هذا الاتجاه المعاصر بمنزلة رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها حقوق الإنسان وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة للبشر وتحرص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية كافة بالنص على حقوق الإنسان وتوفير الضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون انتقاص منها أو إهدارها.

فتعد الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أهم الأدوات القانونية التي يمكن أن يستخدمها المجتمع الدولي للإسهام في إرساء البنية الأساسية لكفالة حقوق الإنسان ومتابعة جهود الدول ومعاونتها في إنشاء وتطوير هذه البنية ومسائلتها في حال تراخيها في إرساء هذه البنية أو انتهاكاً للحقوق التي التزمت باحترامها في إطار هذه الاتفاقيات.

ومع تزايد الإدراك بأن الضمانات الوطنية لاحترام حقوق الإنسان قد لا تكفل بذاتها التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، وأن كفالة احترام حقوق الإنسان قد لا تكفل أيضاً لتحقيق أمن وسلامة العالم، لذلك سعى التنظيم الدولي المعاصر لإقرار مبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وبلورتها كالتزامات قانونية دولية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث لمعرفة إلى أي مدى تؤثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ولما تمثله الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ) من مساس بحقوق الإنسان التي تشكل في كثير من الأحيان خطورة على حقوق الإنسان والتي أضحت هذه الحماية لحقوق الإنسان من أولويات المجتمع الدولي وبخاصة في ظروف حالة الطوارئ.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى معرفة مدى الحماية الدولية المقررة لحقوق الإنسان ومدى الاهتمام بهذه الحقوق وبخاصة في حالة الطوارئ التي سيكون لها تأثير في مدى التزام الدول في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان إذ إن هناك حقوقاً أساسية للإنسان بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الأخرى وإن بعض هذه الحقوق تتعرض للتقييد ولاسيما في حالة الطوارئ ودور الدول إلى أي مدى يمكنها التوفيق بين التزاماتها الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية من جهة وواجب حماية حقوق الإنسان الذي تمليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك من حق الدول التحلل من الالتزامات الدولية في حالة الطوارئ والقيود التي يتم فرضها في حالة الطوارئ.

إشكالية البحث

إن مشكلة حالة الطوارئ الحقيقية تكون أشد خطورة على حقوق وحريات المواطنين، وذلك بسبب كونها انتهاك وتعسف لأبسط مقومات الحياة في الدولة فضلاً عن أنها لا تخضع إلى رقابة البرلمان والقضاء والسلطة القائمة، على خلاف حالة الطوارئ الصورية إذ تخضع أعمال وقرارات السلطة التنفيذية إلى نوع من الرقابة القضائية والبرلمانية، وتعد مسؤولية اتجاه الأفراد والمواطنين عن الأعمال والتصرفات التي تقوم بها لكي لا تنمادى في انتهاك وتعسف حقوق المواطنين.

وهنا يثار التساؤل، هل تعد حالة الطوارئ قائمة على الرغم من عدم الإعلان أو الأخطار عنها؟ يمكن القول بأنه تعد قائمة بشكل فعلي على الرغم من عدم الإعلان عنها، لأن الأخطار هو أمر كاشف لا منشئ لحالة الطوارئ ومن ثم فالإعلان هو إجراء شكلي هدفه بيان حالة قائمة.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لنصوص الاتفاقيات الدولية فضلاً عن المنهج الوصفي التطبيقي للوقائع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

هيكلية البحث

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تجليات صور حالة الطوارئ في القانون الدولي ونتناول في المطلب الثاني حالة الطوارئ الناجمة عن حالة الحرب والاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع ونتناول في المطلب الثالث حالة الطوارئ في غير حالة الحرب.

المطلب الأول

تجليات صور حالة الطوارئ في القانون الدولي

في حقيقة الأمر تتجلى صور حالة الطوارئ في القانون الدولي في ثلاث حالات فهي: إما أن تكون صورة طوارئ حقيقية أو تكون صورة طوارئ صورية أو قد تكون صورة طوارئ من حيث انحرافها عن إطار المشروعية الدولية:

الفرع الأول: حالة الطوارئ الحقيقية

وهي ما تسمى في حالة (الطوارئ العسكرية) والتي لا يتم الإعلان عنها إلا في حالة حدوث حالة نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أو التهديد بوقوع نزاع مسلح وعلى أماكن التي يحاصرها العدو وقد حدد القانون الأمريكي الصادر لسنة (1863م) حالة الطوارئ الحقيقية إنها لا تفرض إلا في المناطق التي يحتلها العدو⁽¹⁾. والخروج عن أحكام الدستور وتعطيل القوانين في المناطق التي تشهد حالة إعلان حالة الطوارئ،

(1) أفين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 118.

فضلا عن تعطيل الحقوق والحريات العامة بالقدر الذي يتطلب الوضع في القضاء على العدو وإلحاق الهزيمة به، وهذا الإجراء يشكل خطورة على الحقوق والحريات وقد يؤدي إلى انتهاكها إذا أُسيئ استخدامها⁽²⁾.

الفرع الثاني: حالة الطوارئ السورية

وهي ما تسمى حالة (الطوارئ السياسية) وهي الحالة التي يتم الإعلان عنها عند وجود خطر داهم يهدد أمن وسلامة الدولة نتيجة اضطرابات داخلية أو تمرد على سلطة الدولة، أو عصيان، أو حدوث انقلاب ضد نظام الدولة، أو حدوث كارثة أو انتشار وباء، إذ يتم الإعلان عنها عن طريق السلطة التنفيذية إذ تلتزم السلطة التنفيذية في حالة الإعلان عنها وفقا للدستور والقانون عند القيام بمباشرة مهامها⁽³⁾.

وإن السلطة التنفيذية لا تستطيع أن تتحرر من سيادة القانون وأن يكون عملها وفقا للقانون الذي يحدد القانون الاختصاصات الاستثنائية للسلطة التنفيذية لكي لا تصبح الاختصاصات الممنوحة لها بمنزلة حكم استبدادي، وبناءً على ذلك، فإن إعلان حالة الطوارئ، وتحديد مدة سريانه، وتحديد المناطق التي يسري عليها حالة الطوارئ لضمان عدم قيام السلطة التنفيذية بإعلان حالة الطوارئ في مناطق أخرى فضلاً عن إعلان انتهاء حالة الطوارئ بانتهاء السبب الذي تم الإعلان عنه، وأن السلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية تكون على أساس الشمول والاتساع لا بد من أن تخضع للرقابة البرلمانية والقضائية⁽⁴⁾ إذ تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات وسلطات أوسع مما كانت لها في الظروف العادية لمواجهة الأخطار والأزمات في المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ، وتخضع السلطة التنفيذية للرقابة القضائية، أثناء ممارسة الصلاحيات الاستثنائية للتأكد من عدم خروج السلطة التنفيذية عن أحكام (المشروعية الاستثنائية) في حالة الطوارئ والالتزام بالحدود القانونية وعدم الخروج عن أحكام القانون فضلاً عن أن السلطة التنفيذية قد قيدت الحقوق والحريات بالقدر الكافي والضروري لمواجهة الظروف الطارئة وألا تنتهك الحقوق والحريات كمبرر لها بوجود أخطار يهدد أمن وسيادة الدولة⁽⁵⁾.

ويمكننا القول إن حالة الطوارئ الحقيقية تكون أشد خطورة على حقوق وحياة المواطنين، وذلك بسبب كونها انتهاك وتعسف لأبسط مقومات الحياة في الدولة فضلاً عن أنها لا تخضع إلى رقابة البرلمان والقضاء والسلطة القائمة، على خلاف حالة الطوارئ السورية إذ تخضع أعمال وقرارات السلطة التنفيذية

(2) منى رياض محمود، حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص17.

(3) سوزان عثمان قادر، إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 41، 2019، ص20.

(4) اسعد الحاج علي وراق سيد احمد، حالة الطوارئ وأثرها في حقوق الانسان، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، 2019، ص 25.

(5) محمد يوسف محميد، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، مجله جامعه تكريت للحقوق، جامعه تكريت، السنه الثامنة، المجلد 4، 2016، ص 309.

الى نوع من الرقابة القضائية والبرلمانية، وتعد مسؤوله اتجاه الأفراد والمواطنين عن الأعمال والتصرفات التي تقوم بها لكي لا تتماهى في انتهاك وتعسف حقوق المواطنين.

الفرع الثالث: حالة الطوارئ من حيث الانحراف عن إطار المشروعية الدولية

إلى جانب النوعين السابقين، فإن هناك حالات طوارئ طويلة الأمد هدفها تحقيق غايات تفوق حماية حقوق الإنسان ربما، بل هي ذات أهداف خاصة بالقائمين على إعلانها فضلا عن ذلك هناك حالات طوارئ لم يتم الأخطار عنها بموجب ما تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م وكما يأتي.

1- حالة الطوارئ طويلة الأمد

وهي حالة الطوارئ التي تكون نتيجة للمخاطر والأزمات التي تستمر لفترات طويلة كاستمرار وجود الأوبئة أو حالة النزاعات المسلحة وهي الحالة الناجمة عن تمديد لحالة واقعية واستمرارها وعدم التحديد الزمني في القانون المحلي، وهي تخرج في الحالة الطارئة أو الظروف الطارئة التي تكون على أساس التوقيت إذ تصبح القاعدة هي الاستثناء ويهمل تطبيق القانون العادي مع تراكم القرارات الاستثنائية عبر السنين. إن هذه الحالة عاشتها الكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث مثل دولة جنوب أفريقيا التي استمرت فيها حالة الطوارئ من سنة (1962م) ولغاية عام (1986م) ودول أخرى كالكيان الصهيوني المحتل لدولة فلسطين المحتلة بتطبيقها التعسفي لقانون الأحكام العرفية البريطاني في الانتداب الذي يعود لعام (1945م) ⁽⁶⁾ هذا النوع من حالة الطوارئ طويلة الأمد إذ يستمر تمديد حالة الطوارئ لفترات طويلة وحسب القوانين والتشريعات الداخلية للدولة أو استغلال حالة الفراغ التشريعي فيما يتعلق بتحديد مدة امتداد حالة الطوارئ في البلاد.

إن القانون الدولي يعد هذا النوع من حالة الطوارئ (غير مشروع) من الناحية القانونية، لأنه يتعارض مع مبدأ التوقيت الذي يعد الأساس في الظروف الطارئة كافة ويُعد حالة خطيرة وظاهرة سلبية خاصة في دول العالم الثالث مثل دولة الباراجواي إذ تعد مثالا لها حيث أصدرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تقارير سنوية وقد توصلت الى وجود حالة طوارئ طويلة الأمد في التقرير الذي أعدته لعام (1978م)، إنها لم يكن بمقدورها تحديد السنوات التي قضتها تحت حكم حالة الطوارئ ⁽⁷⁾.

(6) د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي، حالة الطوارئ واثرها على حقوق الإنسان المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة، العدد 64، 2017، ص 626.

(7) عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الاستثنائية في التشريع (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعته بآتته، 2020، ص 275.

2- حالة الطوارئ التي لا يجوز الاخطار عنها دوليا.

وهي حالة عدم احترام الإلزام الدولي الشكلي الواجب على الدول الموقعة على المعاهدات الالتزام بها مما يترتب عليها بشكل أساسي ورئيس عدم ممارسة أية رقابة دولية من قبل المنظمات الدولية التي تعنى في احترام التزام الدول بتعهداتها⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

حالة الطوارئ الناجمة عن حالة الحرب والاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع

في الواقع إن حالة الطوارئ هو إجراء يتم الإعلان عنه في حالة الحرب الشاملة والمعلنة والحرب الأهلية والنزاعات المسلحة المحدودة ونتطرق إليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحرب الشاملة أو المعلنة

إن الحرب هي أول سبب لخلق حالة الطوارئ، وهي النموذج الرئيس للظروف الاستثنائية التي تبرر تطبيق قوانين الطوارئ وقد اتضح هذا أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولا يوجد تعريف متفق عليه للحرب فمنهم من عرف الحرب بكونها (صراع باستخدام السلاح بين الدول ، يرغب أحد أطرافه على الأقل بالحرب مجازفة بذلك بقصد مصلحة وطنية)، ويلحظ أن الدول الذي أخذت بهذا السبب كمبرر لإعلان حالة الطوارئ استخدمت ألفاظاً وعبارات مرنة وغير محددة تحديداً دقيقاً فمثلاً لم توضح ما المقصود من حالة الحرب ولم تبين بأنه يشترط تعرض البلاد والأمن والنظام العام فيه إلى الخطر فعلاً.

الفرع الثاني: الحرب الأهلية

إن الخطر الذي يهدد وقوع الحرب الأهلية هو غير محدد إذ يكفي لمجرد قيام هذه الحالة لإعلان حالة الطوارئ والدولة وفقاً لهذا السبب تستطيع أن تتذرع بأن الظروف والأحوال المحيطة بها تنذر بوقوع حرب أهلية تشكل خطراً حقيقياً على سلامة الوطن والنظام العام فيه. لتباشر بهذا الإعلان وتصادر حقوق الإنسان. كما أن هذا السبب ليس فيه من الجدية ما يبرر تطبيق قانون الطوارئ، لأن حالة التهديد بوقوع الحرب لا يشترط فيها أن يكون خطر الحرب وشيكاً لورود عامل المفاجأة فيها فتسرع السلطة المختصة بتطبيق هذا القانون لمواجهة الحالة الطارئة. إذ إنها ربما لا تقع فعلاً، ولذا فإن السبب هذا يعوزه الدقة. فهو من المرونة بحيث يجعل الأمر متروكاً لتقرير السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ونلاحظ من خلال ما سبق أن (الحرب) هي حالة من عدة حالات تعلن فيها حالة الطوارئ ونلاحظ أن دساتير الدول قد استخدمت مصطلح (الحرب أو التهديد بوقوعها) لإعلان حالة الطوارئ وهذا المصطلح ضيق لا يسع كل الحالات التي تكون

(8) رسول محمد سعيد، حالة الطوارئ واثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، بحث دبلوم فرع حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص13.

سبباً رئيساً لإعلان حالة الطوارئ بسبب استخدام القوة المسلحة وكان من الأفضل استعمال مصطلح أو تعبير (عند استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها) ؛ لأن هذا التعبير يشمل الحرب وإجراءات أخرى لا تصل إلى درجة الحرب يوجد الدفاع الشرعي والدفاع الرادع إذ إنه عندما تصل الإجراءات التي اتخذتها الدولة إلى درجة من التصعيد تقوم الدولة بإعلان حالة الطوارئ . وعليه كان من الأفضل على دساتير الدول أن تستعمل التعبير العام بدلاً من استعمالها مصطلح الحرب .

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة

وهي أشد الحالات خطورة والمقصود بحالة النزاع المسلح هي التي تكون الدولة طرفاً فيها سواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم نزاعاً مسلحاً غير دولي فيتم إعلان حالة الطوارئ وضرورة تعرض البلاد للخطر وأن يكون العدوان واقعاً على الدولة وتكون الدولة قد وقعت بالفعل في حرب خارجية وأن تكون حالة الحرب مؤكدة وقد وقعت بالفعل وليس التهديد بوقوعها، وقد أخذ قانون الطوارئ المصري رقم (533) لعام 1954م شروط إعلان حالة الطوارئ في حالة وقوع حرب (إغارة قوات العدو عليها-أن يقع على البلاد اعتداء فعلي بالهجوم-أن تكون الإغارة بالاعتداء أو الهجوم من جانب عدو اجنبي-أن تكون إغارة قوات العدو من الخارج) (9).

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974م إعلان بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة إذ جاء في الإعلان "إن الجمعية العامة تعلن عن قلقها العميق للإلام والانتهاكات التي يتعرض لها النساء والأطفال الذين يقعون في ظروف غامضة أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وأفعال غير إنسانية في سبيل التحرر والأمان والاستقلال وبخاصة في المناطق التي تشهد عمليات عسكرية مكثفة والمعرضة للقمع والمستعمر الأجنبي وتعلن عن قلقها من الاعتداءات الخطيرة على الحقوق والحريات الأساسية وإخضاع الشعوب التي تناضل للتحرر من الاستعمار وخاصة حركات التحرر القومي للقمع بوحشية وإلحاق الألام التي تلحق للمدنيين وبخاصة النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة واستمرار القوى الأجنبية في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" (10)

إذ دعت الجمعية العامة جميع دول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان وحظر جميع أنواع الاعتداءات على المدنيين وقصفهم بمختلف الأسلحة والقنابل وبخاصة النساء والأطفال الذين هم أقل الأفراد مناعة وإدانة هذه

(9) د. هيثم احمدالعون. المقتضيات الشكلية والموضوعية لاعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة ما بين مصر فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة منصور، العدد 72، مجلد 1، 2020، ص 827-828 .

(10) د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011، ص 147.

الاعمال ودعا هذا الإعلان الدول أن تبذل كل ما وسعها لحماية الأطفال والنساء من ويلات الحروب وبخاصة المعاملة القاسية واللاإنسانية والتعذيب والإعدام والرمي بالرصاص والاعتقال القسري، ويجب على الدول المشتركة في نزاعات مسلحة أن تبذل كل ما وسعها لتجنب الأطفال والنساء من ويلات الحروب واتخاذ التدابير اللازمة لحظر التعذيب والاضطهاد والمعاملة المهينة التي يرتكبها المقاتلون اثناء العمليات العسكرية⁽¹¹⁾

المطلب الثالث

حالة الطوارئ في غير حالة الحرب

لا بد من الخوض في تطبيق حالة الطوارئ في غير حالة الحرب ومنها أعمال العنف المسلح واعمال التخريب والكوارث الطبيعية ومن خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اعمال العنف المسلح والاضطرابات الداخلية

إن تحديد حدوث اعمال العنف المسلح والاضطرابات الداخلية أمر صعب التحديد فهي تعني العصيان أو التمرد أو التظاهرات المسلحة أو المخربة وغير ذلك، وإذا اتخذت شكلاً جماعياً واتسمت بمظهر العنف وتفاقم خطرهما بحيث لم تعد السلطة التنفيذية قادرة على مواجهتها بوسائلها العادية. ويدخل تحت هذا النوع أعمال التخريب وقد عرف بعض الباحثين هذه الأعمال بأنها: (عمل يقصد به تغيير النظام الدستوري ، مباشرة أو مداورة ، بوسائل غير دستورية). وغالباً ما تتم هذه الأعمال عن طريق أعمال الشعب ،وتتذرع السلطات بحق سن تشريعات ضد أعمال العنف والتخريب على أساس حدوث طارئ غير عادي فمثلاً تستطيع السلطة التنفيذية في إنجلترا بموجب أنظمة الدفاع التي تصدر بموجب قانون حالة الطوارئ (الدفاع) لسنة 1939م أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من الإرهاب ،ومصطلح الإرهاب مصطلح أخذ يستعمل في الآونة الأخيرة بشكل واسع وهو يشمل أعمال العنف والاضطرابات وأعمال التخريب وغير ذلك وأصبح هذا المصطلح من الأمور التي تهدد الأمن والاستقرار في دول كثيرة من العالم.

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية

لاحظنا في سياق الكلام عن مبررات إعلان حالة الطوارئ في قوانين بعض الدول أن دولاً كثيرة عند حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء عد سببا من الأسباب التي تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ بالنسبة إلى الكوارث العامة ولم يحدد المشرع في تلك القوانين ما المقصود بالكوارث وإنما احتوت نصوص قوانينها على عبارات عامة تحتمل أكثر من معنى وقابلة للتأويل ويرد عليها الكثير من التشبيهات وأوجه القياس المختلفة.

(11) عماد هادي الربيعي، العراق والتحالف العرب 1991-2000، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص34.

والكوارث قد تكون كوارث طبيعية، كالزلازل والبراكين والفيضانات أو كوارث ناتجة عن التقدم العلمي كتسرب الإشعاعات والمفاعلات النووية وغيرها مما يحصل داخل الدولة ويمكن القياس عليها. والكوارث التي يمكن أن يعتد بها لإعلان العمل بقوانين الطوارئ قد تشمل أقاليم الدولة كلها، وقد تشمل جزءاً محدداً منها⁽¹²⁾، ويشترط فيها أن تشكل بطبيعتها خطراً حقيقياً حالاً يمس الأمن الوطني أو النظام العام في الوطن وأن تتصف بالعمومية بحيث تصيب عدداً كبيراً غير محدد من الأفراد وليس فرداً أو أفراداً معدودين. أما بالنسبة لانتشار وباء فيمكن تفسير بأنه (المرض الذي يشكل خطراً حقيقياً يهدد انتشاره على نطاق واسع السلامة للسكان في الوطن أو جزء منه). كأن يكون من الأمراض التي لو انتشرت دون مواجهتها بإجراءات الطوارئ السريعة وغير العادية، لأهلكت المواطنين بين عشية وضحاها كمرض الطاعون والكوليرا أو الإيدز وغيرها. أما إذا كان من الأمراض العادية، كالرشح أو الأنفلونزا مثلاً فإنها لا تبرر تطبيق قانون الطوارئ مهما اتسع انتشارها بين قطاع المواطنين. والمهم أن يكون ذلك الوباء خطراً جسيماً ويهدد الأمن والسلامة العامة للدولة.

ومن الكوارث الطبيعية انتشار الوباء وهو حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير من الناس في مجتمع بمرض معين في الوقت ذاته وهو أحد الأمراض التي تصيب الدول وتصل في بعض الحالات إلى درجة خطيرة ولا يمكن للقوانين العادية والصلاحيات الممنوحة للسلطات في الدولة بجميع هيئاتها معالجتها ومواجهتها في الظروف العادية من أجل التصدي للخطر الذي يهدد البلاد بسبب الوباء⁽¹³⁾. ويشترط لإعلان حالة الطوارئ أن يكون الوباء أحد الأمراض الخطيرة في البلاد وتصل لدرجة خطيرة وجسيمة ولا يشترط أن ينتشر على جزء محدد من البلاد وإنما يسبب انتشاره تعرض الأمن والنظام العام للخطر، وأن تكون إعلان حالة الطوارئ من الأمراض والأوبئة المهلكة التي يخشى انتشارها بين المواطنين⁽¹⁴⁾.

الخاتمة

إن حالة الطوارئ ظاهرة استثنائية يتم اللجوء إليها بصفة مؤقتة عند حدوث خطر داهم يحدق بالبلاد من مقتضاه تهديد أمن واستقرار الدول وتعطل سير عمل المؤسسات ينطوي هذا النظام تخويل السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة بصورة مؤقتة تنتهي بزوال الأخطار التي استدعت إعلان حالة الطوارئ وهذه الصلاحية الاستثنائية بالتأكيد سيكون لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان.

(12) د. أحمد الغويري، ٢٠٠٠، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة ١٩٩٣، منشور في مجلة الحقوق، السنة الرابعة والعشرون، عدد 4 ديسمبر، ص ١١ من البحث، الكويت.

(13) محمود محمد مسلم أبو موسى، حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة مع النظم القانونية والشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018، ص 83.

(14) هيثم أحمد العون، مصدر سابق، ص 83.

وفقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأعراف الدولية هناك حقوق لا يمكن تعطيلها أثناء قانون الطوارئ وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة.

إن أجهزة الأمم المتحدة وفي مجال حمايتها لحقوق الإنسان تعرضت للعديد من المعوقات والمشاكل التي أضعفت قدرتها على مواجهة الكثير من حالات الانتهاكات ولأجل تجاوز هذه الثغرة فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

النتائج

1. إن حالة الطوارئ ظاهرة استثنائية يتم اللجوء إليه بصفة مؤقتة عند حدوث خطر داهم يحدق بالبلاد من مقتضاه تهديد أمن واستقرار الدول وتعطل سير عمل المؤسسات ينطوي هذا النظام تخويل السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة بصورة مؤقتة تنتهي بزوال الأخطار التي استدعت اعلان حالة الطوارئ وهذه الصلاحية الاستثنائية بالتأكيد سيكون لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان.
2. وفقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأعراف الدولية هناك حقوق لا يمكن تعطيلها أثناء قانون الطوارئ وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة.
3. إن أجهزة الأمم المتحدة وفي مجال حمايتها لحقوق الإنسان تعرضت للعديد من المعوقات والمشاكل التي أضعفت قدرتها على مواجهة الكثير من حالات الانتهاكات ولأجل تجاوز هذه الثغرة فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

التوصيات :

1. مراعاة قوانين الطوارئ في مختلف الدول للاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي تحتوي على مواد تنظم حالة الطوارئ والتقيد بشروطها لأن في ذلك ضماناً مهماً لحماية حقوق الإنسان قدر الإمكان عند فرض حالة الطوارئ.
2. ضرورة أن تتضمن دساتير الدول الأسباب التي يتم بموجبها إعلان حالة الطوارئ وأن لا يترك بيان تلك الأسباب لقوانين الطوارئ وهذا ينطبق على الدستور العراقي النافذ لعام 2005م الذي لم يحدد تلك الأسباب وضرورة تحديد الشروط الواجب توافرها في الإعلان من حيث الزمان وينبغي تحديدها بفترة قصيرة نسبياً وعدم السماح بمدها لفترة أخرى.
3. تفعيل الرقابة على إعلان حالة الطوارئ من قبل المحاكم العليا المختصة، وإلغاء المحاكم الاستثنائية أو محاكم الطوارئ التي تطبق إجراءات خاصة لا تراعي حقوق الإنسان دولياً وداخلياً.

المصادر

أ-الكتب

1. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011م.
 2. عماد هادي الربيعي، العراق والتحالف العرب 1991-2000م ، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م
 3. افين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن
- ب-الرسائل الجامعية

1. منى رياض محمود، حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، رساله ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021م .
2. اسعد الحاج علي وراق سيد احمد، حالة الطوارئ واثرها في حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، 2019م.
3. عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الاستثنائية في التشريع (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعه بأتنه، 2020م .
4. محمود محمد مسلم أبو موسى، حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة مع النظم القانونية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018م .
5. رسول محمد سعيد، حالة الطوارئ واثرها على حقوق الانسان المدنية والسياسية، بحث دبلوم فرع حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013م .

ج-البحوث

1. سوزان عثمان قادر، إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد41، 2019م .
2. محمد يوسف محييد، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، مجله جامعة تكريت للحقوق، جامعه تكريت ، السنة الثامنة، المجلد 4، 2016م .
3. د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي، حالة الطوارئ واثرها على حقوق الانسان المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة، العدد64، 2017م .
4. د. هيثم احمدالعون، المقتضيات الشكلية والموضوعية لاعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة ما بين مصر فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة منصوره، العدد72، مجلد1، 2020م .
5. د. أحمد الغويري ، ٢٠٠٠م ، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة ١٩٩٣م ، منشور في مجلة الحقوق، السنة الرابعة والعشرون، عدد 4 ديسمبر، الكويت.